بســـم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جـــامعة أم القـــرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قســـم الدراسات العليا الشرعية

إجـازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم: (رباعي): فيصل بن سالم بن محمد الهلالي الكلية: الشريعة والدراسات الإسلامية القسم: الدراسات العليا الشرعية

التخصص: فقه المقارن

الأطروحة مقـــدمة لنيل درجة: الماجستير

عنوان الأطروحة: المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب (الصلاة) من أوله إلى نهاية باب (مكروهات الصلاة) دراسة فقهية مقارنة.

==========

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتـــاريخ ١٤٢٦/١/٢٨هـــ بقبـــول الأطروحة بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ..

والله ولي التوفيق،،،

أعضـــــاء اللجنـــة

المقـــرر	المناقش	المناقش
الاسم: د. فضل الله الأمين فضل الله	الاسم: أ.د. رويعي راجح الرحيلي	الاسم: أ.د. عبدالله بن حمد الغطيمل
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمـــــد

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

أ.د. عبدالله بن حمد الغطيمل

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلا
قسم الدراسات العليا الشرء

المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب (الصلاة)

من أوله إلى نهاية باب: (مكروهات الصلاة)

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

فيصل بن سالم بن محمد الهلالي

إشراف سعادة الأستاذ الدكتور

حامد محمد أبو طالب

العام الجامعي: ١٤٢٥هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد قام الطالب بدراسة موضوع (**المسائل الفقيهة التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب الصلاة، من أوله إلى نهاية: باب مكروهات الصلاة، دراسة فقيهة مقارنة**).

وتتألف الدراسة من تمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة:

أما التمهيد ففيه: التعريف بالإمام أبي حنيفة،وصاحبيه، والمذهب،ويشتمل على خمسة مباحث.

وأما الفصل الأول ففيه: المسائل التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في مواقيت الصلاة، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

وأما الفصل الثاني ففيه: الخلاف في الأذان والإقامة، ويشتمل على تسعة مباحث.

وأما الفصل الثالث ففيه: الخلاف في ستر العورة، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

وأما الفصل الرابع ففيه: الخلاف في استقبال القبلة، ويشتمل على مبحثين.

وأما الفصل الخامس ففيه: الخلاف في صفة الصلاة، ويشتمل على اثني عشر مبحثاً.

وأما الفصل السادس ففيه: الخلاف في الإمامة والإقتداء، ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً.

وأما الفصل السابع ففيه: الخلاف في صلاة الجماعة، ويشتمل على مبحثين.

وأما الفصل الثامن ففيه: الخلاف في الحدث في الصلاة، ويشتمل على مبحثين.

وأما الفصل التاسع ففيه: الخلاف في مفسدات ومكروهات الصلاة، ويشتمل على سبعة مباحث.

كما اشتملت الرسالة، على خاتمة تحتوي على أهم النتائج لمسائل البحث، وأسباب الخلاف بين الإمام وصاحبيه، وأيضا على فهارس تفصيلية، وقائمة بالمصادر والمراجع.

وكان من أهم نتائج البحث أهمية آراء الصاحبين في المذهب الحنفي ومدى تأثيرها في بيان القول المعتمد فيه، وضرورة دراسة تلك الآراء في شتى أبواب الفقه، والحمد لله أولاً وأخراً.

الطالب	المقرر	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فيصل بن سالم بن محمد الهلالي	د. فضل الله الأمين فضل الله	د. سعود بن إبراهيم الشريم

Thesis Abstract

Praise be to Allah alone. Benediction and Peace be upon the last of prophets.

The student has studies the topic of (The Fiqh Issues that the Two Companions or One of Them has Disagreed with Imam Abi Hanifah in the Prayer Book, from the beginning up to the end of : the Book of Reprehensible Acts in Salat, A comparative Fiqh Study).

The Preface:

Includes introducing Imam Abi Hanifah, his two companions and his school of thought, and consists of five topics.

Chapter One: Issues that the two companions or one of them has disagreed with Imam Abi Hanifah, in Salat times, and consists of three topics.

Chapter Two: Diagreement in Adhan and Iqamah, and consists of nine topics.

Chapter Three : Disagreement in covering the private parts, and consists of three topics.

Chapter Four: Disagreement in facing Qibla, and consists of two topics.

Chapter Five: Disagreement in the characteristic of Salat, and consists of twelve topics.

Chapter Six: Disagreement in Imamah and Emulation, and consists of fourteen topics.

Chapter Seven : Disagreement in congregational Prayer, and consists of two topics.

Chapter Eight: Disagreement in Hadath in Salat, and consists of two topics.

Chapter Nine: Disagreement in Hadath Spoilers and reprehensive acts of Salat and consists of seven topics.

The thesis conclusion contains the most important results of the study and the reason of disagreement between the Imam and his two companions, as well as, detailed indices and a list of sources and references.

The most important results of the study revolve around importance of the viewpoints of the two companions in the Hanfi School of thought and their impact on explaining the approved opinion in that school, besides the necessity of studying those viewpoints in various Fiqh chapters.

Praise be to Allah, at the beginning and at the end.

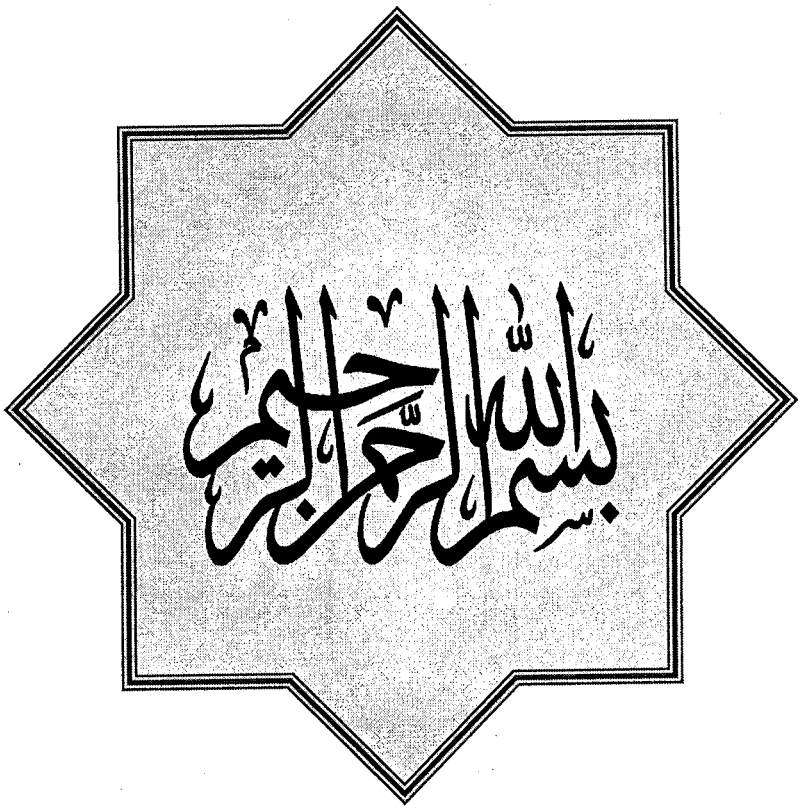
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى والدي، ووالدتي، وزوجتي، وابني، وابنتي.
- إلى كل أخ، وقريب، وصديق، وحبيب.
- إلى كل من ساهم في تعليمي، وأفادني في مسيرة حياتي.
- إلى من رأى مني خطأً فنصحني بصدق وإخلاص.

إلى هؤلاء أهدي هذا الكتاب.

شكر وتقدير

أحمد الله ﷻ على نعمه المتوالية العظيمة ،وآلآئه المتتابعة الجسيمة، وأشكره شكراً كما ينبغى لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، على منه، وإحسانه،وتوفيقه، في أن أنعم عليّ بإتمام هذا البحث بكل يسر وسهولة، فله الحمد في الأولى والآخرة.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم لشيخي وأستاذي فضيلة الأستـــاذ الدكتور/ **حامـــد محمد أبي طالـــب** - حفظه الله - الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة بصدر رحب ، ووجه طلق، وتوجيه سديد، وإني لأشهد والله على ما أقول شهيد أنه قد أولى هذه الرسالة عناية بالغة،وجهداً كبيراً، فبيِّن وأرشد، وصحح ونظم، فكنت بصحبته سعيداً، ومن علمه مستفيداً، وبتوجيهه مستنيراً، حتى تم إنجاز هذا البحث على هذه الصورة ، ولله الحمد، فشكر الله له ذلك ، وأحسن اليه، وجعله في ميزان حسناته.

كما أقدم شكري وتقديري لفضيلة الشيخ الدكتور/ **محمد بكر إسماعيل** -حفظه الله- الذي نلت من توجيهاته، ونصحه ما أفادني في بحثي، ومسيرة حياتي، وذلك حينما تشرفت بأن كان مشرفاً على أول الرسالة، فله مني خالص الشكر والدعاء.

كمـــا لايفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الشيخ الدكتور/ **محمد نبيل غنايم** – حفظـــه الله- الذي أرشدني في اختيار هذا الموضوع وساهم معي في وضع خطته، فله مني خالص الشكر والدعاء.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر لكل من كان له الفضل عليَّ بعد الله سبحانه وتعالى في مواصـــلة دراستي في هذا الصرح العلمي الشامخ (**جامعة أم القرى**) سائلاً المولى عزوجل أن يوفق القائمين عليها ، وأن يجعل جهودهم في سبيل نشر العلم في ميزان حسناتهم .

وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، وعلى رأسهم جميع أعضاء قسم الدراسات العليا الشرعية –قسم الفقه وأصوله- من المشايخ الأجلاء، والأساتذة الكرام.

ثم إن نســـيت فـــلا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للوالدين الكريمين، على ما

بذلاه من حسن التربية، والتوجيه منذ الصغر، وحتى هذا السن، مساندين ذلك بالدعاء لي، ممـــا كـــان له أكبر الأثر في التوفيق في الحياة العلمية والعملية والاجتماعية، فجزاهما الله خير الجـــزاء، وحفظهما من كل سوء ومكروه، وأعانني على برهما ورد شيء من معروفهما، إنه سميع مجيب.

كما أقدم شكري وعظيم امتناني لزوجتي التي ساهمت معي في مواصلة دراستي الجامعية، ثم العليا، وذلك بالتشجيع، والعون، والدعاء، وتحمل مشاغل الحضر، ومشقة السفر، فأثابها الله على ما قدمت وتحملت، وجعله في ميزان حسناتها.

كما أشكر أخي الذي تحمل عني كل ما يُعيقني من ظروف العمل، عن مواصلة دراستي وإتمام بحثي، وأختي التي ساعدتني في مراجعة البحث، وتعديل أخطائه، وطباعته، وكل أفراد العائلـــة الذين حرصوا على تشجيعي، ومتابعتي، والسؤال عني، فلهم مني كل فخر واعتزاز، وشكر وامتنان، وجزاهم الله عني خير الجزاء.

كمـــا أني أعمُّ بالشكر الوافر، والدعاء الخالص كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، ومدَّ إليَّ يد العون ، بتوجيه ، أو نصح ،أو مساعدة، أو مراجعة، أو طباعة، أو إعارة لبعض المصادر والمراجع، أو غير ذلك من الإسهامات الخيِّرة مما له ارتباط وصلة بالبحث وخدمته.

وإني لأســـال الله تعالى أن يَجزي جميع هولاء خير الجزاء، ويُنعمَ عليهم بعظيم العطاء، وأن يوفقني وإيِّاهم لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعل ما كتبته شاهداً لي لا عليَّ، مريداً به وجهه الكريم لا حظ لأحدٍ فيه سواه.

هذا العمل فله الحمد على ما أنعم، وهذا الجهد وعليه التكلان ، فإن أحسنت فمن الله وحده، وإن أسات فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، وشرع الشرائع وفصل حلالها وحرامها حكماً حكماً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له إله وسع كل شيء رحمة وعلماً.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله، خاتم الأنبياء، وإمام العلماء، الذي دعا إلى سبيل ربه بالحكمة، وأرشد الناس إلى ما فيه خير ونعمه، وحث على طلب العلم وبيّن فضله، فما مات إلاّ بعد ان اكتمل به الدين، وترك أمته على الصراط المستقيم فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعـــــد:

فـإن طلـب العلوم الشرعية والاشتغال بها من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفـائس الأوقات؛ فبه يظهر الحق، ويسود العدل، وينـزاح الجهل، ويعبد الله على بصيرة، ويزداد طالبه شرفاً وفضلاً وتقديراً.

وقـد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيان فضل العلم، وعلو منـزلة العلماء، فقـال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[1]،وقال عليه الصلاة والسلام: "**ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة**"[2].

وإن من بين تلك العلوم الشرعية التي حث الشارع عليها علم الفقه الذي هو من أعلى العلـوم الإسلامية قدراً -بعد العلم بالله وصفاته-، وأعظمها نفعاً، وأوسعها مجالاً، وأكثرها سؤالا، وأشدها حاجة إلى المزيد من الاهتمام والعناية؛ إذ إن المسائل الفقهية كثيرة، والوقائع مختـلفة بحسب الزمان والمكان، والأقوال متعددة، والحوادث متجددة، فبمعرفته والعناية به تأصـيلاً وجمعاً ودراسة واستدلالاً، يُستنبط الحكم لكل نازلة جديدة، ويظهر القول الراجح مـن المرجوح، فيتجلى الحلال من الحرام، ويعرف المسلم ما يجب عليه تجاه خالقه وباريه، ومـا له وما عليه في مجتمعه الذي يعيش فيه؛ ولأجـل هذا النفع العظيم حث الشارع على

---

(١) سورة المجادلة،جزء من الآية (١١).

(٢) أخـرجه البخاري، في كتاب (العلم) باب (العلم قبل القول والعمل) برقم (٦٧). صحيح البخاري مع الفتح (١٩٢/١)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.

التفقه في الدين فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]، وقال عليه الصلاة والسلام:"**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[2].

فكان الصحابة -رضي الله عنهم- هم أسبق الناس لتحصيل هذا الفضل، فجمعوا بين العلم والعمل، ونشروا علمهم وفقههم بين العام والخاص.

ثم جاء التابعون من بعدهم فورثوا هذا الخير، حتى انتهت تلك الوراثة إلى الأئمة الأربعة الأعلام، المقتدى بهم في غالب الأمصار، والمنتشر مذهبهم عن طريق التلاميذ الأوفياء الذين كان لهم دور بارز في تكوين آراء المذهب، ووضع أسسه، وتدوينه، ونشره بين الناس.

ولما كان من متطلبات نيل درجة الماجستير تقديم بحث في مجال التخصص، أحببت أن أسهم -ولو بجهد المقل- في إيضاح ما لهؤلاء التلاميذ من دور، فوقع اختياري -بعد استشارة واستخارة- على موضوع مهم يبيّن ما لصاحبي الإمام أبي حنيفة من دور بارز في تكوين آراء المذهب جعلت عنوانه: (**المسائل الفقهية التي خالف فيها الصاحبان، أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب الصلاة، من أوله إلى نهاية باب: مكروهات الصلاة، دراسة فقهية مقارنة**) ، وذلك على حسب ترتيب كتاب: (شرح فتح القدير) للإمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي.

---

(١) سورة التوبة.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب (العلم) باب (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) برقم (٧١). صحيح البخاري مع الفتح (١/١٩٧).

أهمية الموضوع

إن المطلع على نشأة المذاهب الأربعة يلحظ أن لكل إمام من الأئمة الأربعة تلاميذَ نجباء، وأصحاباً أوفياء، كان لهم دور كبير في استيعاب علوم أئمّتِهم، وحفظها ونقلها، وكانت لهم يد الفضل - بعد الله - في تدوين المذهب، ونشره بين الناس، ولولاهم لضاعت مذاهبهم وتلاشت.

ولم يكن دور أصحاب الأئمة مقتصراً على دور المستمع الناقل لأقوال إمامه والمدون لها، بل كان دور المساهم البناء في تكوين آراء المذهب، فهم أصحاب عقول راجحة، قادرة على النظر والاستنباط، ولذلك فإن كثيراً منهم كانوا يقاربون أئمّتَهم في الاجتهاد، ولم يكونوا يتحرجون من مخالفة أئمّتِهم إذا تبين لهم أن الحق في خلاف قولهم.

وهذا الخلاف لا تكون ثمرته ناضجة، وفائدته واضحة، إلاّ بجمع تلك المسائل التي خالف فيها الصاحب إمامه ليظهر منها **ما يلي:**

أولاً: حصر المسائل المختلف فيها بين الإمام وصاحبه ما أمكن.

ثانياً: بيان سبب الخلاف بين الإمام وصاحبه بشكل مستقل، وبصورة أوسع، من حيث الأدلة وكيفية أخذ الدلالة منها ومناقشتها ومعارضتها.

ثالثاً: تسويغ الخلاف بين الإمام وصاحبه، وعدم التحيز لأقوال الإمام دون غيره، وهذا فيه عبارة قوية، وصورة واضحة جليّة لكل المتعصبين، الذين يتعصبون لآراء أئمّتِهم -وقد علموا أن الحق مع غيره- بدعوى عظم المحبة له ولأصحابه، وما هو إلاّ تقليد أعمى، وتعصب أهوى، ومن كان صادقاً في حبه لهم فليسر على نهجهم، وليحذو حذوهم.

على أن أهمية جمع المسائل التي خالف فيها الأصحاب أئمتهم وما يظهر منها من ثمار، إلا أن هذه الأهمية تزداد في مذهب دون غيره، وبخاصة في المذهب الحنفي إذ إن أصحاب الإمام أبي حنيفة شاركوا إمامهم في تأصيل المذهب،وتكوين آرائه، وتدوينه[1]،

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس (ص: ١١٠).

فالمذهب عندهم ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده، ولكنه أقواله وأقوال أصحابه[١].

وتزداد هذه الأهمية أكثر في المسائل التي خالف فيها الصاحبان الإمام أبا حنيفة.

فقـــد كان للصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى- مكانة مرموقة في المذهب الحنفي فهما من "أجل أصحاب أبي حنيفة، بلغا درجة من العلم تكاد تقرب من درجـــة أستاذهما ولهما آراء قائمة بذاتها تعارض آراء شيخهما توصلاً إليها نتيجة اجتهادهما ونظرهما في الكتاب والسنة والأدلة الشرعية الأخرى"[٢].

كما أن لهما فضلاً في تنقيح آراء المذهب ونشره وتدوينه، فهذا أبو يوسف هو أول من صنف الكتب في مذهب أبي حنيفة، وإليه يعود الفضـــل - بعد الله - في الانتشار الســـريع للمذهـــب في جمـــيع الأقطار؛ وذلك لاتصاله بالخلفاء العباسيين ،وشدة نفوذه عندهـــم ، وتنصيبه على ولاية القضاء[٣].

وأمّا محمـــد بن الحسن فهذه كتبه تشهد له على خدمته للمذهب الحنفي، إذ إنها نالت قصـــب السبق في تمثيلها للمذهب والرأي الراجح فيه، وأصبحت هي المعتمد الأول الناطق باسم مذهب أبي حنيفة.

ومـــن أجل هذا الدور البارز للصاحبين كان لرأيهما أهمية كبرى في بيان القول المعتمد في المذهب الحنفي وخصوصاً في المسائل التي يخالفون فيها الإمام أبا حنيفة.

فتارة يخالف الصاحبان الإمام أبا حنيفة، وتارة يخالف محمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف، وتارة يخالف أبو يوسف الإمام أبا حنيفة ومحمداً بن الحسن، وتارة يكون لكل واحد منهم رأي يخالف فيه الآخر.

---

(١) انظر: حسن التقاضي، لمحمد بن زاهد الكوثري (ص: ٥٩).

(٢) دراسات في الفقه الإسلامي، لمحمد علي (ص: ٦٦).

(٣) انظـــر: الجواهـــر المضيّة، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي (١٢٣/٣)، تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا (ص: ٣١٦).

ونتيجة لهذا الخلاف اختلفت وجهات النظر بين الحنفية في تحديد الرواية التي يجب تقديمها حينئذ واعتماد الفتوى عليها.

فمنهم من يرى "أن يؤخذ بقول الإمام لا غير"[١]، ومنهم من يفرق بين المجتهد وغير المجتهد، ومنهم من يرى غير ذلك[٢].

فبجمعي لهذه المسائل أكون قد سلكت طريقاً أتوصل به إلى إيضاح القول المعتمد في المذهب الحنفي، ومن ثمَّ دراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الثلاثة الأخرى يظهر بها القول الراجح، ومن خلال ما سبق يتضح لنا أهمية الموضوع.

---

(١) الفتاوى البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي (على هامش الفتاوى الهندية: ٥/١٣٤).
وانظر: رد المحتار (١/٧٠)، وشرح عقود رسم المفتي (١/ ٢٦-٢٧)، كلاهما لمحمد أمين الشهير بابن عابدين.

(٢) سيأتي مزيد إيضاح لذلك في مبحث: مكانة آراء الصاحبين في المذهب الحنفي (ص:٧٩).

أسباب اختيار الموضوع

يتلخص الباعث على اختياري للموضوع في النقاط التالية:

أولاً: الإسهام في إبراز فقـــه الصاحبين، وبخاصة إنهـــما احتلا مكانة مرموقة عند فقـــهاء الإسلام، ولذلك يرى بعض علماء الحنفية أن حال الصاحبين في الفقه إن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليس دونهما[١].

ثانياً: من خلال دراستي الفقهية لمذهب الحنفية وجدت أن الفتوى لا تعتمد دائماً على قول الإمام وحده، بل إن مدار الفتوى يختلف من حال إلى حال ومن جانب إلى جانب[٢]، وهذا مما يسبب غموضاً في معرفة القول الراجح المعتمد في مذهب الحنفية.

ثالثاً: أن المذهب الحنفي يعتمد في فتواه على ما اتفق عليه الثلاثة في الروايات الظاهرة[٣]، إلا أنه قد يحصل أن يخالف الصاحبان أو أحدهما شيخهما الإمام أبا حنيفة؛ لما يظهرله من أدلة شرعية وعقلية، وهذا الخلاف يتضح مضمونه بإبراز المسائل الفقهية المختلف فيها في كل كتاب وفي كل باب.

رابعـــاً: أن موضوع جمع المسائل التي يخالف فيها الأصحاب أئمّتَهم لم يلق العناية اللازمة - فيما أعلم- من قبل ا لباحثين وطلبة العلم، وبخاصة من حيث الدراسة الفقهية المقارنة.

---

(١) حسن التقاضي،للكوثري (ص: ٣٠).

(٢) انظر: شرح عقود رسم المفتي،لابن عابدين(١/٢٦-٢٧)، فتاوى قاضيخان (على هامش الفتاوى الهندية: ١/٣)، للحسن بن منصور الأوزجندي.

(٣) انظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين، لمحمد بن علي الحصكفي (١/٦٩)، فتاوى قاضيخان (على هامش الفتاوى الهندية: ١/٢)،للأوزجندي.

الدراسات السابقة

ممـــا لا شك فيه أن كتب الفقـــه في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب الأخرى مختلفة التصـــنيف، فهـــناك كتب صنفت في ذكر الخلاف المذهبي بين الإمام وأصحابه[١]، وكتب أخـــرى احـــتوت على هذا الخلاف مع مقارنته بالمذاهب الثلاثة الأخرى[٢]، إلاَّ أن هذين التصنيفين يلحظ عليهما **ما يلي:**

أولاً: إحتواؤها على مسائل الوفاق.

ثانـــياً: إحاطتهـــا بجميع مسائـــل كتب وأبواب الفقه، وهذا ناتج عن عدم تحديد شخصية المخالِف لمذهب إمامه، ولو حدد باسمه لَحُصرت المسائل، وسهل حينئذ تصنيفه.

ومن خلال بحثي في الكتب والمراجع لم أجد من تطرق إلى موضوع الرسالة نفسها إلاّ كتاباً واحداً يستأنس به وهو:

مـــنظومة الخلافيات[٣]: والمعروفة بـــ(منظومة النسفي في الخلاف)[٤] للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي[٥].

---

(١) مـــن هذه الكتب: كتاب (المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه) و(عيون المسائل في فروع الحنفية) كلاهما للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ت(٣٧٥هـــ).

وكتاب (تأسيس النظر) للإمام عبدالله بن عمر بن عيسى أبي زيد الدبوسي ت(٤٣٠هـــ).

(٢) وهذا يشمل أكثر كتب فقه الحنفية، ككتاب (المبسوط) لمحمد بن أحمد السرخسي، و(بدائع الصنائع) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، و(الاختيار لتعليل المختار) لعبدالله بن محمود الموصلي، و(تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق) لعثمان بن علي الزيلعي.

(٣) انظـــر: مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٥٣٠٠ف)، شريط مصور من مكتبة تشستربيتي بإيرلندا، (١٧٠) لوحة، تم نسخها عام (٨٠٨هـــ).

(٤) كشف الظنون،لحاجي خليفة (١٨٦٧/٢).

(٥) هـــو: أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد، نجم الدين النسفي، كان فقيهاً، فاضلاً، عارفاً بالمذهب والأدب، توفي سنة (٥٣٧هـــ)، من مؤلفاته: الفتاوى، ومنظومة الخلافيات، ونظم الجامع الصغير.

انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: ٢١٩).

وهي أول منظومة في الخلاف[١]، نظم فيها المؤلف المسائل التي اختلف فيها الأئمة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والشافعي ومالك، وقد قسمها إلى عشرة أبواب بحسب الأئمة، ثم ضمن كل باب منها جميع الكتب الفقهية.

مثالـــــــه:

الباب الأول: قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه.

ويذكر تحت هذا الباب خلافهم في مسائل كتاب الطهارة ثم الصلاة ... إلخ.

الباب الثاني: قول أبي يوسف على خلاف قول أبي حنيفة ومحمد.

ويذكر تحته مثل ما سبق من تقسيمات كتب الفقه.

ومما يلحظ على هذا الكتاب:

أنـــه لم يحتو على جميع مسائل الفقه الفرعية بل اكتفى ناظمه بعيون المسائل المشهورة، كما أنه مجرد من ذكر الأدلة، كما هو الحال في جميع المنظومات.

وقـــد قام الإمام (أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي)[٢] بشرحه في كـــتابه المُسمّى(**مختلف الرواية**) تابع فيه الناظم في تبويبه بحسب الأئمة، وخالفه في ترتيب الكتب داخل الأبواب، حيـــث قسم الكتاب إلى الكتب الفقهية، ثم ضمن كل كتاب منها هذه الأبواب العشرة.

مثالـــــــه:

-كـــتاب الطهـــارة: ويذكر فيه جميع الأبواب العشرة، ثم يلي كتاب الطهارة، كتاب الصـــلاة: ويذكر فيه جميع الأبواب العشرة...، وهكذا حتى ينتهي من جميع تقسيمات كتب الفقه.

---

(١) الفوائد البهية، للإمام أبي الحسنات عبدالحي بن محمد اللكنوي (ص: ١٤٩-١٥٠).

(٢) هو: أبو الفتح، محمد بن عبدالحميد بن الحسن الأسمندي السمرقندي، صاحب التصانيف في علم الخلاف، فقيه، فاضل، مناظر، توفي سنة (٥٥٢هـــ)، من مؤلفاته: مختلف الرواية، وطريقة الخلاف، وبذل النظر في أصول الفقه. انظر: الجواهر المضيّة، للقرشي (٢٠٨/٣)، الفوائد البهية، للكنوي (ص: ١٧٦).

ومما يؤخذ على هذا الكتاب أمران:

الأمـــر الأول: أن مؤلفه قد التزم الاختصار في عرض الأقوال والخلاف والاستدلال والرد والترجيح فجاء الكتاب مختصراً يكاد في بعض المواطن يصل إلى حد الغموض والألغاز.

وهذا الاختصار أدخل بعض القصور فيه من ذلك:

أ - أنـــه لا يسوق الأدلة الكافية لقول من الأقوال، فأحياناً يكتفي بالإشارة للدليل، أو يأتي بدليل ضعيف.

ب- أنه أغفل بسبب الاختصار بعض التفاصيل والقيود المهمة التي وردت عن الأئمة وعلماء المذهب.

جـــــ- أنه لم يذكر قول جميع أصحاب المذاهب الأخرى فقد أغفل قول الإمام أحمد كلياً، وأهمل قول مالك والشافعي في بعض المسائل.

الأمر الثاني: التزام المصنف ترجيح قول أبي حنيفة في مقابل قول زفر والشافعي ومالك، وقد يكـــون هـــذا الترجيح غير المفتى به في المذهب؛ إذ يكون الراجح عند علماء المذهب قول الصاحبين أو أحدهما[1].

وهكـــذا عمل البشر يبقى ناقصاً، مهما حاول وبحث، وكل يكمّل ما عند الآخر حتى يكـــتمل البـــناء ويستوى على سوقه، ولذلك رأيت أن الحاجة ماسة إلى دراسة مستوفية لأقوال الصاحبين ومقارنتها بأقوال المذاهب الأخرى مع التدليل والمناقشة والترجيح.

---

(١) انظر: تحقيق كتاب (مختلف الرواية) لعيسى زكي عيسى (ص: ١٤-٤٦).

خطة البحث

يحتوي البحث على: مقدمة، وتمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة، رسمها كالآتي:

- **إهداء.**
- **شكر وتقدير.**

المقدمة: وتشتمل على الأمور التالية:

أولاً: الافتتاحية.

ثانياً: أهمية الموضوع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

رابعاً: الدراسات السابقة.

خامساً: خطة البحث.

سادساً: منهج البحث.

سابعاً: رموز واصطلاحات البحث.

التمهيد: التعريف بالإمام أبي حنيفة، وصاحبيه، والمذهب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي حنيفة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام أبي يوسف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة للإمام محمد بن الحسن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الرابع: مكانة الصاحبين في المذهب الحنفي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منـــزلة الصاحبين في طبقات الحنفية.

المطلب الثاني: مكانة آراء الصاحبين في المذهب الحنفي.

المبحث الخامس:التعريف بالمذهب الحنفي،وأصوله،ومصطلحاته،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمذهب أبي حنيفة.

المطلب الثاني: أصول مذهب أبي حنيفة.

المطلب الثالث: المصطلحات المتداولة في الفقه الحنفي.

الفصل الأول: الخلاف في مواقيت الصلاة، وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: التعريف بالصلاة، ومكانتها في الإسلام.

المبحث الأول: آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر.

المبحث الثاني: تفسير الشفق.

المبحث الثالث: حكم صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصلي الفجر.

الفصل الثاني: في الأذان والإقامة، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر.

المبحث الثالث: كيفية الأذان.

المبحث الرابع: الأذان بغير اللغة العربية.

المبحث الخامس: الأذان في الحضر راكباً.

المبحث السادس: الأذان على غير طهارة.

المبحث السابع: الإقامة على غير طهارة.

المبحث الثامن: أذان الجنب.

المبحث التاسع: الفصل في صلاة المغرب بين الأذان والإقامة.

الفصل الثالث: في ستر العورة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإنكشاف الذي يمنع صحة الصلاة.

المبحث الثاني: حكم صلاة المرأة إذا كان الربع من رأسها أو من فخذها أو من بطنها مكشوفاً.

المبحث الثالث: حكم صلاة العريان الذي لا يجد الاّ ثوباً كله نجس، أو الطاهر منه أقل من الربع.

الفصل الرابع: في استقبال القبلة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم صلاة من صلى إلى قبلة من غير تحرّ،ثم ظهر له في أثناء الصلاة، أنه يصلي إلي القبلة.

المبحث الثاني: حكم صلاة من وقع تحرّيه إلى جهة معينة فصلى إلى جهة أخرى من غير تحرّ فأصاب.